بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيد المرسلين (محمد) وعلى اله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فهذه مقدمة تتضمن ماله علاقة بموضوع البحث وفرضيته ومشكلاته وخطوات منهجه.

أولاً- موضوع البحث:

لاشك أن الصراع الأزلي بين السلطة والحرية في إطار القانون الدستوري قد مر بمراحل تاريخية مختلفة، ومتباينة، تدرجت فيها سطوة السلطة على الحرية ، و هذه الأخيرة لم تعدم الوسيلة في صراعها ضد طغيان السلطة و تعسفها ، وصولاً إلى تحقيق التوازن المنشود بينهما . وفي عصرنا الحالي فان نظرة تلقى على نظام الغرب أو الشرق أو العالم قاطبة، والذي أصبح بفضل وسائل الاتصال و الانتقال الحديثة قرية صغيرة، تظهر أن هاجس البشرية الحديث أصبح حقوق الإنسان وحرياته و الحكم الديمقراطي، لذا نجد العديد من الوثائق الدولية والنظم الدستورية في مختلف دول العالم في الوقت الراهن ، تؤكد على وجوب احترام الدولة وهيأتها لحقوق الإنسان، وكفالة هذه الحقوق بالطرق القانونية السليمة ، البعيدة عن التحكم و الانحراف و الطغيان ، حتى ولو كانت هذه النظم تمارس أنواع الظلم والطغيان من حيث الواقع الفعلي. وشهدت و ستشهد المنطقة العربية ومنها العراق، عدة تظاهرات شعبية تطالب بالحرية، أو احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، أو تعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم. وقد نجح البعض منها، بل أغلبها، حتى اليوم في الإبقاء على صفتها السلمية.

وقد شهد العراق عبر تأريخه عدة تظاهرات سلمية في عدد من مدنه، عاصرت عهود الاحتلال، أو نظام أو أنظمة الحكم الاستبدادي الفردي المقيت، الذي صادر الحقوق والحريات العامة والخاصة. إذ مازالت آثاره قائمة في أغلب مظاهر الحياة وحتى بعد صدور دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥م). وآخرها تظاهرات واعتصامات في بعض محافظات العراق وحتى في إقليم كردستان ، والتي لها بعض المطالب المشروعة ، التي لا تتعارض مع الدستور، حيث صاحب ممارسة هذه التظاهرات ارتكاب انتهاكات للقواعد الدستورية المنظمة لحرية التظاهر السلمي ، ومخالفات قانونية من جانب الإدارة والمتظاهرين، وارتكاب جرائم من الطرفين .

ثانياً- مشكلة البحث :

إن التأثير الكبير الذي تتركه ممارسة حرية التظاهر السلمي ، يؤدي إلى اتخاذ خطوات استباقية من قبل المشرع من أجل أن تقييد هذه الحرية ، والمشكلة هي توضيح مدى شرعية القيود التي توضع للحد من ممارسة هذه الحرية ، وعلى أساس أن كل عبارة ترد في الدستور، من حق المواطن أن يطالب بتحقيق ما ورد فيها ، وان تحوير المبادئ والحقوق وتأويل الصكوك والنصوص أصبح غير ممكن، لان التجربة التي مرَّ بها العراق علمت شعبه بما يكفي، حيث ان الإدارة في العراق اليوم تسعى لاتخاذ تدابير وإجراءات قد تمس أو تقيّد هذه الحرية، بحجة الحفاظ على النظام العام مما يستدعي تحقيق التوازن والتوافق بين ضروريات ممارسة حرية التظاهر السلمي وبين متطلبات حتمية المحافظة على النظام العام من الفوضى والاضطراب، وان لايسود الأمن على الحريات العامة فيؤدي إلى كبتها ومصادرتها.

ثالثاً- فرضية البحث:

نفترض في هذا البحث بان التشريعات الوطنية الخاصة بتنظيم حرية التظاهر السلمي تتطلب إعادة النظر والتشريع لتتماشى مع المعايير الدولية بخاصة بعد صدور دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها العراق التي تخص الحقوق والحريات العامة ومنها حرية التظاهر السلمي.

رابعاً- أهمية البحث :

من اجل ضمان عدم التعامل بانتقائية وازدواجية من قبل القائمين على السلطة باستغلالها لوسائلها الضبطية عند تنظيم أو تقيد أو منع الأفراد من ممارسة حريتهم في التظاهر. اذا ما علمنا إن لكل من ممارسة حرية التظاهر السلمي وحفظ النظام العام والأمن أهمية بالغة جدا بالنسبة لحياة الإنسان في المجتمع. وانه بقدر ما تسعى فيه سلطات الدولة إلى القيام بواجباتها في حماية أرواح وأموال المواطنين وضمان سلامة مؤسسات الدولة ضد أي خطر أو تهديد أو إرهاب، بنفس القدر نجد حرص المشرع والفقه والقضاء من جهتهم على ضرورة احترام وحماية الحقوق والحريات العامة ومنها، حرية التظاهر السلمي.

إن موضوع حرية التظاهر السلمي من اكثر المواضيع أهمية في العراق اليوم، إذ تأتي أهمية البحث من إثارته لموضوع شائك في الوقت الحاضر. حيث تتعالى الأصوات في احترام الحقوق والحريات العامة منها حرية التظاهر السلمي. وأخرى تنادي بعدم الانجرار إلى الفوضى بسبب الشعارات التي ترفعها بعض هذه التظاهرات أو خروجها دون إجازة أو إخطار وعدم وضوح الرؤية من حيث التشريع المنظم لهذه الحرية والجهة المختصة قانونا بالبت في طلب ممارسة حرية التظاهر السلمي، والبس الحاصل للمفاهيم الدستورية والقانونية. وسيقدم البحث محاولة لفهم أبعاد

العلاقة بين الأمن الاجتماعي وحفظ النظام العام، وحرية التظاهر السلمي. والتوازن بين سلطة الإدارة بأداء واجباتها بذلك، وضمانات ممارسة، حرية التظاهر السلمي في العراق.

خامساً- أسباب اختيار البحث:

عندما تكون الحاجة إلى تحقيق ضمانات تكون الغاية منها ممارسة المواطن حرية التظاهر السلمي. فإنَّ الوضع في العراق ومحيطه الإقليمي والدولي يؤكد على أن الأمن هو مطلب يومي للمواطن أيضاً، بل هو الواجب في حقوق الإنسان أن يعيش آمناً على حياته وماله. وان التدابير الأمنية اليومية الصادرة من قبل السلطات الإدارية ، تنقص بل تنتهك الحريات العامة والحقوق الشخصية بشكل مستمر، بذريعة حماية الأمن والنظام العام ومكافحة الإرهاب لتحقيق أمن المجتمع ، لا تحقيق امن المسؤول. وان الثورات والأحداث الأخيرة في العراق و بعض البلدان العربية شهدت وما تزال تشهد تظاهرات سلمية وأخرى غير ذلك ، وتظاهرات مجازة وأخرى ليست كذلك ، وتظاهرات تدعو إلى الفتنة وأخرى ليست كذلك ، ومظاهرات منددة بإجراءات السلطة الإدارية وأخرى مؤيدة لإجراءات السلطة الإدارية. لذا وضع موضوع البحث كل ذلك في ميزان القانون والتشريعات المنظمة لحرية التظاهر السلمي، للحكم على مشروعيتها وعدم مشروعيتها وحدود ممارسة الإدارة لسلطتها في تقييد حرية التظاهر السلمي، حتى لا تتجاوز لتصل إلى سلب الحق في الظروف العادية وفي قوانين الطوارئ والأحكام العرفية التي منحت الإدارة سلطات واسعة جداً. ورقابة القضاء في العراق على السلطة الإدارية.

سادساً- صعوبات الدراسة:

لقد اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تتمثل في قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة في العراق، إذ لم يحض موضوع حرية التظاهر السلمي بالدراسات الوافية خاصة على المستوى الوطني، مما جعلها قليلة جدا مقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان وحرياته وازدياد ممارسة حرية التظاهر السلمي في الآونة الأخيرة وممارساتها لحرية التعبير عن طريق التظاهر السلمي. وعلى الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان من جانب أنواعها وفلسفتها ومصادرها وتطورها في ظل المنظمات الدولية ومختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، لذلك فان الدراسة ليست باليسيرة. فالإلمام بموضوع حرية التظاهر السلمي و ضماناتها (الوطنية منها والدولية) . فالدراسة تحكمها حدود مبينة في الإشكالية ومقيدة بصعوبات لها علاقة مباشرة بطبيعة الموضوع وقلة المراجع فيه وطبيعته الشائكة وخطورة المدة التي يمر بها العراق، ويتوجب بناء المجتمع فيها على أسس متينة تحمي حقوق وحريات الإنسان وترسي دعائم السلم الاجتماعي.

سابعاً- منهجية البحث:

يقتضي البحث اتباع المنهج التحليلي المقارن. حيث قرنت ممارسة التظاهر السلمي بمصطلحات أخرى كثيرة نتداولها عند الحديث عن حرية التظاهر السلمي ووقفت على نصوص الدستور العراقي والتشريعات الوطنية السابقة له والصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان والحريات العامة. والمقارنة بين أحكام القوانين وآراء الفقه المتعلقة بفكرة الضبط الإداري والحريات وضماناتها والرقابة على تصرفات وقرارات الإدارة بشكل عام وفي العراق بشكل خاص. وكلما وجدنا ضرورة للمنهج المقارن في بعض الأمور المهمة كالحصول على الإجازة وترخيص مسبق لإمكانية التظاهر، وكذلك يستلزم البحث عرض أحكام القضاء العراقي المتعلقة بدراستنا .

ثامناً- خطة البحث

وقد تناولت الموضوع في مبحث تمهيدي و ثلاثة فصول: حيث تناولت في المبحث التمهيدي: التأصيل التاريخي لحرية التظاهر السلمي. وتضمن ثلاثة مطالب المطلب الاول مشروعية ممارسة حرية التظاهر في الاسلام والمطلب الثاني الاشكاليات التي ترد على ممارسة التظاهر والمطلب الثالث نبذه تأريخية عن ممارسة حرية التظاهر السلمي في العراق

اما الفصل الأول: فتناولت ماهية حرية التظاهر السلمي ونظامها القانون . تضمن مبحثين الاول تعريف حرية التظاهر السلمي والمبحث الثاني التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي

في حين خصصت الفصل الثاني: لتناول حماية حرية التظاهر السلمي في مواجهة سلطات الإدارة. يتضمن مبحثين المبحث الاول العلاقة بين سلطة الادارة في حفظ النظام العام وحرية التظاهر السلمي والمبحث الثاني حدود سلطات الادارة في تقييد حرية التظاهر السلمي

اما الفصل الثالث: فكرسناه بالبحث ضمانات حرية التظاهر السلمي . ويتضمن مبحثين المبحث الاول ضمانات الوطنية لممارسة حرية التظاهر السلمي والمبحث الثاني الضمانات الدولية لحرية التظاهر السلمي وخلصت الى جملة من النتائج والمقترحات.

الباحث